

التعليق على المتنقى للإمام المجد [483] | كتاب الغصب

والضمادات: باب إثبات غصب العقار

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا يوم الاربعاء التاسع من شهر ذي القعدة لعام ست واربعين واربع مئة واحد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من كتاب المتنقد من كتاب الغصب والظمان او الظمانات من اثباتات غصب العقار. وبقي حديث في هذا الباب نأخذه في هذا الدرس باذن الله سبحانه وتعالى قال رحمة الله عن الاشعش ابن قيس ان رجلا من كندة ورجلان من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

في ارض باليمن فقال الحضري يا رسول الله اغتصب هذا وابوه قال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضري يا رسول الله تحليف انه ما يعلم انها ارضي وارض انها ارضي وارض والدي - 00:01:00

اغتصبها ابوه فتهياً فتهياً الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم

القيمة يوم الا لقي الله يوم يلقاء وهو اجزم - 00:01:18

قال الكندي هي عرم والده. رواه احمد وهذا الحديث من طريق الحارث من سليمان اه حدثنا كردوش والحارس من سليمان هذا كندي كردوش حدثنا كردوش وهو ابن العباس التعلبي عن الاشعش - 00:01:38

ابن قيس رضي الله عنه الحارث بن سليمان ندور بين الثقة والصدق وقد وثقه بعض الائمة ومنهم من قال لا بأس به اما كوردوش فيه ضعف مع انه لم يوثق معتمد لو لم يدعه - 00:02:09

يظهر من حاله انه معروف الحديث بهذا الاسناد ضعيف. والحديث رواه ابو داود من هذا الطريق ايضا بنحو من هذا اللواء فهو من رواية احمد وابي داود والخبر في صحيح مسلم - 00:02:32

من حديث وائل بن حجر في قصة حضري والكندي وانه مختصما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحو مما في هذا الخبر وجاء في الصحيحين ايضا لان هناك اخبار عددة في هذا الباب - 00:02:49

والمحصن رحمة الله سيدكرها في كتاب القضاء اه ما يتعلق بهذه المسألة هو الدعاوي سيدكرها رحمة الله لكن هنا ذكر هذا الحديث لاجل ارتباطي بالترجمة من جهة اثباتات غصب العقار - 00:03:06

كما فسيأتي ان شاء الله وهذا الخبر كما تقدم له شواهد وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ثبت هذا المعنى رجولي اختصم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجهت اليمن الى احدهم قال من اقتطع مال امرئ - 00:03:28 مسلمين بيمينه بيمين هو في افاجر لقي الله عليه غضبان وكذلك ذاك رواه الاشعش ابن قيس بنحو من حديث عبدالله بن مسعود وقال ما يحدتكم ابو عبدالرحمن وذكروا له ذلك فقال - 00:03:51

كان ذلك بيني وبين رجل ونختصم هو في خصومة انه آآ توجهت اليمن توجهت اليمن اه عليه او او توجهت الى ميناء احدهما وتقديم ان الحديث في صحيح مسلم بالرواية وهل ابن حجر - 00:04:10

رضي الله عنه انه وانهما رجلان فندي وحضرمي فندي وحضرمي الكندي هو امرؤ القيس ابن عباس ليس ذاك الشاعر هذا لم يدرك

الاسلام في الجاهلية لكن هذا رجل اخر والثاني ربيعة بن بن عبдан - 00:04:35

الحضرمي الحظري جاء تسميته في صحيح مسلم وجاء في هذا حديث من حديث ابي ابي امامه الحارثي ولو قريبا من اراء نراك
لقي الله وهو عنده معرض لو حلف على قضية من اراك - 00:05:05

يعني ظلما فانه يلقى الله عنه وعنده معرض جهة الفافي هذا والمشهور كما في الصحيحين رضي الله عليه غضبان وهذا الخبر ساقه
المصنف كما تقدم لانه قصد ذلك قوله في هذا الحديث - 00:05:19

قال وعن الاشعث بن قيس الاشعث ابن قيس هندي صحابي رضي الله عنه آسلم صارت له مشاهد عظيمة في الاسلام وفي الغزوات
العظيمة التي اظهر الله فيها الاسلام وخصوصا - 00:05:40

مع الفرس وكسر الله بجيش المسلمين بقيادة سعد ومعه فرسان سعد رضي الله عنه ومعه كثير من فرسان الصحابة ومنهم رشعث بن
قيس رضي الله عنه وهو فارس صاحب رعي - 00:06:07

وشجاعة وله مشاهد واخبار كثيرة رضي الله عنه ومن ذلك ما حصل في انهم كسروا كسرى حكماء قصروا قيصر في سنة اربعين بعد
وفاة علي رضي الله عنه باربعين ليلة سنة اربعين وقيل واحد واربعين - 00:06:28

ان رجلا من كندة كما في الرواية الاخرى عند مسلم انه امرؤ القيس ابن عابس ورجلان من حضرموت وربيعة بن عبдан كما في حديث
وائل بن حجر عند مسلم اختصم - 00:06:53

لأنه لا يأس للانسان يعني يرفع القضية وان يخاصم اخاه في الحقوق وان هذا لا يعتبر من المهاجرة من امور محرمة لا يأس
والخصومة ثبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

هذا محل اجماع من حيث الجملة انما على المسلم ان يتأنب حينما يخاصم يذكر الدعوة الا محررة صحيحة ولا يكذب ويخبر
بالحقيقة هذا هو الواجب. فالمقصود انه لا يأس ان يخاصم - 00:07:28

والخصوم احيانا قد تكون قد لا تكون من تعدي من احدهما ربما الاختلاف ونحو ذلك وفي الغالب انه يكون بالتعدي من احدهم ولا
تحشو خصومة اختصم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

في ارض باليمن وفي دلالة على ان القاضي لا يلزم ان يسأل الخصمين او من يدعي العرض ان يسأله ان يسأله عن الارض اين هي
اين حدودها؟ اين تقع؟ تصحيح الدعوة - 00:08:06

لكن اهل العلم يقولون اذا كان القاضي يرى ان دعوه ليست ب الصحيح او تفوج انه ادعى شيئا ليس له فان عليه ان يتحرى ربما يدعي
شيئا ليس له يدعي شيئا ليس في الواقع - 00:08:27

فلو ان القاضي سأله عن هذه الدعوة التي يدعىها وعن الارض التي يطلب اثباتها مثلا ويقول اين هذه الارض؟ اين تقع؟ ما حدودها؟
ونحو ذلك وان كان هذا من جميع الجهات ليس بلازم لكن - 00:08:49

من خلال هذه العشر يتبيّن له صدق المدعى اذا ارتاب فيه. ومن حيث الجملة لا يجب ذلك فلا يلزم مثلا ان يعرف مكانها او ان يحددها
الخصم لان المقصود هو ظهور - 00:09:13

الحجّة او حجّة خصمين حتى يقضى بينهما بمقتضى الادلة الشرعية اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن والنبي
عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عن اثبات الملك لان الاصل - 00:09:30

ان ما يدعىه الانسان اذا لم يكن له منازع يعني انه حينما يدعي شيئا فان القاضي ينظر ويفصل بينهما ولو اظهر بعد ذلك غيرهما
حجّة تقتضي مثلا هذه الدعوة - 00:09:51

وهو على حجته وهو على حجته فقد القاضي كما قال النبي عليه يحكم بنحو ما يسمع يحكم بين فمن قطعت القطعة من حق من حق
اخيه فليأخذها او يدرها فانما يقطعون قطعة من النار وفي لفظ اصطاما من نار جهنم والعياذ بالله - 00:10:16

وقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه هذا في رواية ابو داود روى في موضعه في موضع قال اغتصبها ابو هذا
يعني الذي اغتصبها ابوه وهو ورثها عن ابيه - 00:10:39

بعدما اغتصبها وهذه قد اغتصب هذا وابوه وهذا لا اشكال فيه لانه لما اغتصبها ابوه وعلى كلام الحظرمي امسكها على هذا كان في حكم ابيه وقال الكندي يا رسول الله - 00:11:00

لان هذا الحضرمي يدعي ولا شك ان المدعي هو الذي يتكلم اول وان كان هناك خلاف المدعي والمدعي عليه لكن هنا الحضرمي اه يعني يقول اغتصب هذا وابوه وقال الكندي يا رسول الله - 00:11:21

ارضي ورثتها من ابي وارضي ورثها منه فهو المدعي هو المدعي بهذا الشيء هذا ابتدأ فقال يا رسول الله ارضي ورثها من ابي هي في يد ابي لكن وقالتها من ابي - 00:11:48

نعم لكن هذا وابوه اغتصبها واخذها فقال الحضرمي يا رسول الله استحلقه انه ما يعلم انها ارضي. وارض والدي اغتصبها ابوه هذى رواية احمد وفي رواية لاحدى لاحدى رواية ابي داود انه قال والله يعني استحلقه والله - 00:12:17

والله يقول والله يعلم انها ارضي اغتصبها ابو هواء ابو هذا والله يعلم انها ارضي يا على هذى ظهر الرواية ان الحضرمي قال ان الله يعلم انها ارضي. وجاز بذلك - 00:12:41

لكن الرواية التي هنا يستحلف انه ما يعلم انها ارضي وهذى الرواية ايضا توافق احدي رواية ابي داود. بمثل رواية احمد لان ابي داود رواه في موضعين ويحتمل ان تلك الرواية - 00:13:00

يعني جاء في في بعض على شرح هذا الحديث في الرواية التي فيها والله يعلم والله يعلم انها ارضية ما يدل على انها سقط منها ماء ما يعلم انها ارضي - 00:13:20

ان كانت بالدار فتكون الرواية الروايات بمعنى واحد تكون حداهم تصحت استحلف ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فيك ما تقدمت ان الحضرمي سأل الرسول عليه ان ليستحلفه - 00:13:37

وكانه يعلم ان البينة على المدعي الذي هو نفس الحبرنيو واليمين على من انكر طبعا هذى الرواية ضعيفة والا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندك بينة - 00:14:03

قال لا يحذف قال يا رسول انه امرؤ فاجر لا يبالي ما حلف هؤلاء لا يزعمه شيء او ليس لك الا ذلك في حديث اشعث بن قيس الصحيحين شهداك او يمينا في قصة اخرى. لانها قصص - 00:14:20

وقال بي شاهداك او يمينه وفي هذا في رواية مسلم كما تقدم انه سأله البينة ثم بين انه يحلف ابن عباس في صحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى - 00:14:42

الناس بدعة اناس دماء قوم واموالهم لكن اليمين على المدعي عليه اليمين على المدعي في الصحيحين عند البيهقي صحة بعضهم قال البينة لكن البينة على المدعي واليمين على من انكروا - 00:15:04

المدعي واليمين على من انكر وهذه اللفظة البينة على المدعي محل اجماع حديث ابن قيس ظاهر في هذا شاهداك او يمينه وكذلك في حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم - 00:15:26

الك بينة ايضا وهذا محل اجماع محل اجماع وان البينة على المدعي واليمين على من انكر. وهنا قال يارا استحلفو انه ما يعلم انه ما يعلم انها ارضي انه عربي - 00:15:47

في دلالة على مسألة وهي على البث او على نفي العلم الذي يحلف الذي يحلف هل هو يحلف على البث وهو المنكر هل يحلف على البث او على نفي العلم - 00:16:05

او على نفي العلم اذا قيل مثلا ادعاء على انسان بدعة عندك بينة؟ قال والله. قال انا اطلب فلان الف ريال حضر عند القاضي فقال عند ابي قال ما عندي بينة - 00:16:32

سؤال عليه فانكر فاذا يحلف هل يحلف؟ يحلف ماذا انه ليس عليه هذا الماء الذي يدعوه المدعي لكن اذا حلف هل يحلف المدة عليه اللي يحلف على البث او على نفي العلم. البث القطع - 00:16:52

هل يقول والله ليس عندي له شيء ولا يطلبني شيء او يقول والله ما اعلم انه يطلبني شيء اللي يحلف على نفي العلم ليس له عندي

شيء ولا يطلب من شيء البتة على سبيل القطع - 00:17:20

او يقول ما اعلم انه يطرقني. لا شك ان قوله ما اعلم. ليست في قوة قطع بت قد يكون غفل او نشي او نحو ذلك الجمهور يقولون منهم من قال حلف على البت - 00:17:40

في علم. والصواب التفصيل في هذا هو المذهب عند الحنابل هو قول غيرهم قول الجمهور انه اذا حلف على فعل نفسه في حلف على البت واذا حلف على فعل غيره فالحلف على نفي العلم - 00:17:58

وهذا ايضا جاء في قضايا جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصعب وذلك ان الحلف على فعل نفسه انه يعلم حاله ويعلم ما وقع يحلف عليه لكن اذا اراد يحلف على فعل غيره - 00:18:21

مثلا انه يحلف العلم ما اعلم ان فلان له دين على فلان ما يعلم ان فلان يطلب فلان في هذا الحديث استحلف وما يعلم انها ارضي مع انه مدعى عليه - 00:18:46

هل يقال انه يحلف على البت او يحلف علينا فعلا لا هو في الحقيقة لا يحلف على فعل نفسه لانه يحلف على انه آآ يقول انا لا اعلم انها عرظه اغتصبها ابي. لانه يحلف على نفي فعل ابيه - 00:19:07

هو يحلف على نفي العلم بغضب يقول انا ما اعلم ان ابي غتصبها لكن لو قال انه وغضبها فانه يحلف على البت والقطع والله ما غصبتها ما اخذتها لكن اذا كانت دعوة - 00:19:34

الغضب على ابيه فهو لا يحلف على البت على فعل ابيه. لانه لا يعلم بالحال. انما يحلف على نفي العلم على فعل ابيه. هذا وجه كونه قال يستحلفه ان ما - 00:19:54

انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه هذا وجه لانه يحلف على نفي العلم ان اباه اغتصبها لكن لو كان هو المغتصب لها فانه يحلف على البت واحيانا ربما الانسان - 00:20:07

يكون في فعل نفسه قد يتزدد ان يحلف على البت او على نفي العلم هذا يختلف الحقيقة. لكن الاصل انه يحلف على البت لنفسه وعلى نفي العلم في فعل غيره. في هذا الحديث - 00:20:25

انه قال تحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي وتصعب بها ابوه فتهياً الكندي لليمين كما تقدم ان البين على المدعى واليمين على من انكر هذى قاعدة الشرع في هذا الباب - 00:20:43

البينة على المدعى واليمين على من انكر. لما تقدم من اخبار في هذا البر وهذه هي القاعدة في هذا وهذا هو الاصل. وربما احيانا يكون رد اليمين في تفاصيل يذكرها اهل العلم - 00:20:59

في بابه لكتاب الدعاوى البينات في كتاب القضاء لكن الاصل في هذا الباب القاعدة البين على المدعى اخذ العلماء من هذه الاخبار هذه القاعدة التي اجمع عليها من حيث الجملة - 00:21:13

وذلك ان جانب المدة عليه قوي جانب المدعى ضعيف وكانت الحجة القوية مطلوبة في جانب الضعيف واليمين في جانب من كان جانبه قوي لا يطلب من اليمين وقوه جانبه باليمين - 00:21:30

لانه لان الاصل براءة الذمة فمن ادعى على شخص مثلا بانه في ذمته مال الله بینة لابد ان تثبت حلقك بینة لان الاصل براءة الذمة سلامه سلامتها من نشغلها بدين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما لو يعطى الناس بدعواهم - 00:21:56

دعواهم لادعوا ناس دينما رجال واموالهم لكن البينة على المدعى عليه بینة على مالك اليمين على من انكر لكن اليمين على من انكر هذى رواية الصحيحين فهذا هو الاصل في هذا الباب - 00:22:23

ان الحجة القوية لا بد ان يحظرها من جانبه ضعيف اللي يترتب عليه ان مفاسد وباء. كل يدعى يطلب فلان ويحلف خلاف الحكمة الشريعة على وفق هذا المعنى العظيم الكندي لليمين - 00:22:47

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع عبد او رجل بيمينه ماله الا لقي الله يوم القيمة واجزم وهذا يبين عظم هذا الذنب وانه من كبار الذنوب كما تقدم - 00:23:08

في حديث سعيد بن زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك حديث ابو هريرة تقدم النحل وسعيد بن زيد وعائشة. في الصحيحين من حديث ابن عمر البخاري وحديث ابي هريرة في صحيحه - [00:23:27](#)

وفي هذا الحديث قال لقي الله اجرا. والذى في الصحيحين وهو غظبان وفي صحيح مسلم عن ابى امامه ياس بن عقب حارثي انه قال لقي الله او عنه معرضا ابو امامه - [00:23:43](#)

نعم لقي الله عنهم هذه اللفظة من هذا الطريق وهو ضعيف لكن لفظ المحفوظ هو ما تقدم وقال الكندي هي عرضه وعرض والده في ورع هذا الرجل كندي لما اه - [00:24:09](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال هي ارضه احتمال الله اعلم انه لامر عقد في نفسه او لغير ذلك هل هي عروضه وعرض والده بانه لا شك ان من تصور هذا المقام اخص بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في المقام مقام - [00:24:37](#)

عظيم والشاهد من الحديث للترجمة قوله في الحديث ارض اغتصبها هذا وابوه اثبات الغصب فيه اثبات غصب الارض كما تقدم القول يعني وقول الجمهور وان يثبت عليها الغاص ومن ثم يثبت عليها الظمان كما تقدم في هذه الاحاديث التي اشار اليها التي ذكرها المصنف رحمة الله - [00:24:57](#)

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:25:22](#)